laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٥٩
بتاريخ:	٢١ / ٤ / ٢٠٢١

ملف رقم: ٥٢٤٨/٢/٣٢

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي.

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٥ / ٢ /٢٠٢٠، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي ومديرية التربية والتعليم بالشرقية، بخصوص عدم سداد الأخيرة قيمة المستحقات من اشتراكات الطلبة عن العام الدراسى ٢٠١٢/٢٠١١ للهيئة العامة للتأمين الصحي.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن مديرية التربية والتعليم بالشرقية لم تقم بسداد كامل المبالغ المستحقة الخاصة باشتراكات الطلاب عن العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١ م، ومتبقٍ عليها مديونية مستحقة للهيئة العامة للتأمين لصحي بمبلغ إجمالي مقداره (١٥٣٩٠٠٤) جنيهات، وفقا للبيان المرسل من الإدارة المالية بفرع الشرقية، والمؤيد بالكشوف المرسلة من وزارة التربية والتعليم عن العام محل المديونية, وقد عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٩ من أغسطس عام ٢٠٢٠ الموافق ١٠ من محرم عام ١٤٤٢هـ؛ حيث انتهت الجمعية إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة مالية برئاسة عضو بالمديرية المالية لمحافظة الشرقية، وعضوية ممثل عن كل طرف من طرفى النزاع لتحدد على وجه الدقة عدد الطلاب المقيدين بمديرية التربية والتعليم بالشرقية عن العام ٢٠١٢/٢٠١١ م ، وكذا عدد الطلاب غير المسددين لاشتراك التأمين الصحى، والمبالغ المستحقة عنهم للهيئة العامة للتأمين الصحى، على أن تقدم اللجنة تقريرها للهيئة عارضة النزاع لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٥ تمهيدًا للفصل في النزاع، وبتاريخ ٢٠٢١/٢/٧ ورد إلى الجمعية العمومية تقرير اللجنة سالفة البيان.

laa-eg.com

ونفيد: بأن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من مارس عام ٢٠٢١م الموافق ١١ من شعبان عام ١٤٤٢هـ, فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

ومن حيث إن الأصل فى إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقًا لأصل جوهري مؤداه أن مدعي الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قِبَل مَن يُبدى التزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلا، أو عدم ثبوته للمدعي (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون، ومقتضى ذلك أن المدعي هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافى على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافي لادعائه، كما أنه من المقرر قضاءً أن تقرير الخبير عنصر من عناصر الإثبات فى الدعوى، لقاضى الموضوع الأخذ به متى اقتنع بكفاية الأبحاث التى أجراها الخبير وسلامة الأسس التى بنى عليها رأيه.

ومن حيث إن إفتاء الجمعية العمومية لقسمي للفتوى والتشريع قد استقر على أنه متى أوفت الجهة الإدارية المدعى عليها بالتزاماتها محل النزاع، فإنه لا يكون هناك وجه للاستمرار فى نظر الموضوع، ويتعين حفظه لانغلاق باب المنازعة فيه.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن تقرير اللجنة المشكلة بمعرفة الجمعية العمومية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٩ م قد انتهى إلى أن المستحق على مديرية التربية والتعليم بالشرقية مبلغ إجمالى مقداره (٥٠٧٦٧٩٢) جنيهًا، سُدد منه مبلغ مقداره (٣٧٩١٥٤١) جنيهًا وتبقى مبلغ مقداره (١٢٨٥٢٥١) جنيهًا، وحضر مندوب المالية بمديرية التربية والتعليم بالشرقية فى نهاية عمل اللجنة، وقدّم ما يفيد سداد المبلغ المتبقى ومقداره (١٢٨٥٢٥١) جنيها بموجب أمر الدفع الإلكتروني رقم (GP٢٧٧٥٢١٤٣٠٠٠٣٤٠) المؤرخ

laa-eg.com

٢٠٢١/١/١٤ وقد قبلته الهيئة العامة للتأمين الصحي، الأمر الذى يتعين معه حفظ الموضوع لانغلاق باب المنازعة بشأنه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع لانغلاق باب المنازعة بشأنه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢١ / ٤ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣